

فقه اللغة

إِذَا بَلَغَتِ الذَّاقَةُ فِي حَمْلِهَا عَشْرَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ عُشْرَاءُ .
ثُمَّ لَا يَزَالُ ذَلِكَ اسْمُهَا حَتَّى تَضَعَ وَبَعْدَ مَا تَضَعُ .
فَإِذَا كَانَتْ حَدِيثَةَ الْعَهْدِ بِالنِّتَاجِ فَهِيَ عَائِدٌ .
فَإِذَا مَشَى مَعَهَا وَلَدُهَا فَهِيَ مُطْفِلٌ .
فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا أَوْ نُحِرَ فَهِيَ سَلُوبٌ .
فَإِنْ عَطَفَتْ عَلَى وَلَدٍ غَيْرِهَا فَرَأَيْتَهُ فَهِيَ رَائِمٌ .
فَإِنْ لَمْ تَرَ أُمَّهُ وَلَكِنْهَا تَشْمُسُهُ وَلَا تَدْرِى عِلَاقَتَهُ فَهِيَ عَلَاقُوقٌ .
وَإِنْ اشْتَدَّ وَجْدُهَا عَلَى وَلَدِهَا فَهِيَ وَالِيَةٌ .